بسم الله الرحمن الرحيم

THE PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

GENEVA

البعثة الدائمة

المملكة الأردنية الهاشمية

جنيف

REF: MD / 2 / 1 / 9

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to note verbale HCDH/RRDD/WRGS of 18 November 2015, has the honour to enclose herewith the inputs of the Hashemite Kingdom of Jordan for the preparation of the report on progress towards ending child, early and forced marriage worldwide.

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), the assurances of its highest consideration.

PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN - GENEVA -

Geneva, 7 January 2016

Enclosure: Inputs of the Hashemite Kingdom of Jordan

OHCHR
c/o Adwon Kufuor
Email: registry@ohchr.org ; akufuor-owusu@ohchr.org

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

تقرير حول انهاء الزواج المبكر والقسري للأطفال

اعداد

المجلس الوطني لشؤون الاسرة

١- الدستور و التشريعات تجرم انتهاكات حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الاستغلال والعنف والاهمال وسوء المعاملة، وتشديد العقوبات في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال:

➢ **الدستور الاردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢**

يعتبر الدستور الاردني مصدر التشريعات الاردنية التي تسايرة بنصوصها ولورود النص بالمادة ٦ فقرة ٥ (يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال).

فقرة ٤ (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن, يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها).

كما نص الدستور على أن الاسرة لها أركان وتم ذكرها في قانون الاحوال الشخصية وهي لمنع حالات الزواج القسري للاطفال.

وبالتدقيق في المنظومة التشريعية التي جاءت بنصوص متفرقه في تشريعات مختلفة تخدم مواجهة حالات الزواج القسري للاطفال التي يمكن من خلالها العمل بالبرامج الاجتماعية والنفسية والتأهيلية ومتابعة الحالات في حال ثبوتها .

➢ **قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.**

صدر القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٨ لسنة ٢٠١١ وقد تضمن مجموعة من التعديلات المتعلقة برفع العقوبات عن الجرائم الواقعة على الأسرة والمرأة والأطفال، فقد رفع سن الحماية الجزائية فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية وجرائم الاعتداء على الاخلاق والاداب العامة للطفلة حتى عمر ١٨ عاماً تمشيا مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، كما شدد القانون العقوبات على مرتكبيها واعتبر القانون أن مسألة العمر تعتبر في حالات معينة سبباً لتشديد العقوبة على الجاني إذا كان المجني عليه طفلاً لذلك نجد أن القانون ركز على حماية الأطفال من الإساءة البدنية أو الاستغلال الجنسي وهي لمنع استغلال القاصر للزواج منها.

وقد نصت المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١، أنه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة.

ونصت المادة ٢٨٠ ان كل شخص ذكر كان ام انثى , تزوج في اثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء اكان الزواج التالي باطلا او يمكن فسخة او لم يمكن , يعاقب بالحبس من سته اشهر الى ثلاث سنوات الا اذا ثبت:

أ- ان الزواج السابق قد اعلنت فسخة محكمة ذات اختصاص او سلطة دينية ذات اختصاص

ب- ان الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزواج – في تاريخ الزواج السابق او تاريخ الزواج التالي – تتيح له الزواج باكثر من زوجة واحدة .ويعاقب من سته اشهر الى ثلاث سنوات من اجرى مراسيم الزواج في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

كما جرم قانون العقوبات مجموعة من الأفعال التي تندرج ضمن الاستغلال الجنسي للأطفال ومن ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الابباحية؛ ومن ذلك تجريم من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة، وقد شدد القانون العقوبات إذا تم خطف القاصر أو ابعاده بالحيلة أو بالقوة.

كما جرم قانون العقوبات كل من هتك عرض طفل بغير عنف أو تهديد، وشدد العقوبة في حال كان هتك العرض بعنف أو تهديد أو بدونهما إذا كان الطفل لم يكمل الثانية عشرة من عمره.

كما عاقب قانون العقوبات في المادة/٣١١ كل من قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج، أو قاد أنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الاخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو باحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

ولغايات توفير المزيد من الحماية فقد عاقب قانون العقوبات في المادة ٣١١ أيضاً بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من قام بمناولة أنثى عقارا أو مادة أو أشياء أخرى قاصدا بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة.

كما رفع قانون العقوبات سن الحماية الجزائية في جرم الترك والاهمال وفقاً للمادة ٢٨٩ إلى سن الخامسة عشرة، في حين كان النص السابق يجرم ترك الطفل دون السنتين من عمره دون سبب مشروع او معقول بشكل يؤدي الى تعريض حياته للخطر، او على وجه يحتمل ان يسبب ضررا مستديما لصحته.

نص القانون على حالات الشريك والمتدخل في المواد ٨٠ و ٨١ من ذات القانون التي أوردت العقوبات الرادعه التي تتناسب مع جسامة الفعل.

- **قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٤**

أوجب القانون بالمادة ١٠ على إلزامية التعليم الأساسي للأطفال ونص على عدم فصل الطالب في هذه المرحلة من التعليم ونظم القانون بكافة موادة التعليم وطرق التعلم ونص على إنشاء المدارس والبرامج للأطفال ذوي الاعاقة والإدارة المدرسية والعملية التعليمية الذي جاء شاملاً ليراعي إستقرار الأطفال.

- **قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠**

نظم القانون الاردني مسألة الزواج للأطفال بنص قانوني وعدم إدخالهم بأي شكل من أشكال الإتجار بالبشر أو بالبغاء بما ورد في قانون الاحوال الشخصية والذي يعتبر الشكل الوحيد للزواج داخل الاردن بإجراءات تتم من خلال المحكمة الشرعية وتنص المادة ١٠ من القانون:

أ. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره .

كما احتاط القانون في المادة ١١ الى منع تزويج المراة اذا كان خاطبها يكبرها باكثر من عشرين عام الا بعد ان يتحقق القاضي رضاها واختيارها واوجب النص على القاضي التحقق بنفسه من رضا المراة الحر واختيارها التام اذا كان فارق السن بينها وبين الخاطب يزيد عن عشرين عاما

كما وضحت المادة ١٨ من قانون الاحوال الشخصية في الموازنة بين حق المراة في اختيار زوجها وحق الولي في الموافقة على هذا الزواج بحيث يتم الزواج في ظل الاسرة محافظة على العلاقات الاجتماعية والبعد عن اسباب التفكك الاسري ومنع الولي في التعسف في استخدام حقه في الولاية ومنح المراة حق اللجوء للمحكمة للحصول على اذن بالزواج الكفؤ في حال رفض الولي دون سبب مشروع وذلك دون الحاجة الى اقامة دعوى .

وتم اصدار تعليمات صادرة عن دائر قاضي القضاه لسنة ٢٠١١ والمنشورة على الصفحة ١٦٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٧٦ بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ والصادرة بموجب الماده ١٠ من قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ حيث تنص المادة ١ من التعليمات بانه يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاه ان ياذن بزواج من اكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره اذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة وفقا لما ياتي :

١- ان يكون الخاطب كفؤا للمخطوبة وفق عناصر الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون الاحوال الشخصية .

٢- ان يتحقق القاضي من الرضا والاختيار والرضا التامين .

٣- ان تتحقق المحكمة من الضرورة التي تقتضيها المصلحة سواء اكانت الضرورة اقتصادية او اجتماعية او امنية او غيرها مما يودي الى تحقيق منفعة او درء مفسدة وبما تراه مناسبا من وسائل التحقق وعلى ان تنزل الحاجة منزلة الضرورة في ذلك .

٤- ان تراعي المحكمة ما امكن وبحسب مقتضى الحال وجود مصلحة ظاهرة في الاذن بالزواج كأن ان يكون فارق السن بين الخاطبين مناسبا وان لا يكون الزواج مكررا وان لا يكون الزواج سببا في الانقطاع عن التعليم المدرسي .

٥- ان يجري العقد بموافقة الولي وذلك مع مراعاة احكام المادة (١٧) و (١٨) و (٢٠) من قانون الاحوال الشخصية

٦- ان تنظم المحكمة ضبطا رسميا يتضمن تحقق المحكمة من الامور المذكورة والتي اعتمدتها لاجل الاذن بالزواج وتسبيبها بخصوصها ثم ترفع المعاملة مع الضبط الى دائرة قاضي القضاه لتدقيقها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٧- بعد صدور موافقة قاضي القضاه تسجل حجة اذن بالزواج حسب الاصول .

٨- يتم اجراء عقد الزواج بعد التحقق من انتفاء الموانع الشرعية والقانونية .

➢ قانون الاحداث

صدر قانون الاحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ ونفذ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢ والذي جاء ضمن المعايير الحديثة لمفهوم مصلحة الطفل الفضلى ممزوجاً بالاتفاقيات الدولية والاعراف الدولية الحديثة والجوانب الاجتماعية والنفسية الايجابية للحدث.

حيث بينت المادة ٣٣ انه يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية احداها (إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته) وعليه أعطت هذه الفقرة الصلاحية لقاضي الاحداث و بعد السير باجراءات التقاضي ثبوت أية تصرفات يمكن من خلالها تعريض الحدث الى خطر جسيم مثل الزواج القسري للاطفال وضعه في دار للرعاية باعتباره محتاج للحماية والرعاية .

٢ – آليات العمل الوطنية:

- **الخطة الوطنية الأردنية للطفولة.**

واشتملت هذه الخطة على المحاور الرئيسية التالية: الصحة والحياة الآمنة، والنماء وتنمية القدرات، وحماية الأطفال في الظروف الصعبة، والإعلام والمتابعة والتقييم. كما تُعد هذه الخطة بمثابة تعبير عن مواكبة الحكومة والقطاع الأهلي للمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال وأهمها اتفاقية حقوق الطفل.

افردت الخطة محور خاص بحماية الاطفال في الظروف الصعبة والذي يهدف إلى تفعيل حقوق الطفل في الحماية من كافة اشكال العنف والاهمال والاساءة البدنية والجنسية والنفسية ومن كافة اشكال الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي يعوق نموهم الطبيعي ويحرمهم من التعليم، ووقايتهم من الانحراف وتأمين نظام خاص للاطفال المخالفين للقانون يعيد دمجهم في المجتمع، وضمان حصول الاطفال خلال فترات الكوارث على المساعدات الانسانية حيث ان ابرز انجازات الخطة تعديل قانون الاحوال الشخصية الذي رفع سن الزواج الى الثامنة عشر لكلا الجنسين وذلك لتخفيف نسب الطلاق والتفكك الاسري .

- **دليل إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات للوقاية والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف والإستغلال والاهمال والاساءة ضد الاطفال في الاردن .**

عملت لجنة حماية الطفل من الإساءة والحماية من العنف في الأزمات بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة على وضع إجراءات العمل الموحدة في الأردن وذلك لوصف الإجراءات والأدوار والمسؤوليات بشكل واضح لكل جهة من الجهات الفاعلة المعنية بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV) والاستجابة له وحماية الطفل (CP). فهي توضح بالتفصيل الحد الأدنى من الإجراءات لكل من الوقاية والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل, بما في ذلك المنظمات أو الفئات المحلية التي سوف تكون مسؤولة عن الإجراءات في قطاعات الاستجابة الرئيسية الأربعة: الصحية, والنفسية – الاجتماعية, والقانونية/ العدالة, والأمنية.وقد وُضعت إجراءات العمل الموحدة لاستخدامها مع المبادئ التوجيهية الموضوعة وغيرها من مواد الممارسات الجيدة المرتبطة بالوقاية من والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل.

تصف إجراءات العمل الموحدة هذه الأدوار والمسؤوليات والمبادئ التوجيهية والإجراءات للوقاية من والاستجابة لأيّ شكل من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي أو حماية الطفل والتي تؤثر على المجتمع/ المجتمعات الواردة في هذه الوثيقة. حيث تركز إجراءات العمل الموحدة هذه على اعتماد الحد

الأدنى من إجراءات التدخل للوقاية والاستجابة كما هو موضح في توجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعنف المبني على النوع الاجتماعي, ولكنها تعكس أيضاً إجراءات التدخل للوقاية والاستجابة وتبني على أفضل الممارسات الوطنية .

يعتبر الزواج المبكر أمراً شائعاً خاصة بين الفتيات اللاجئات. ويمكن التعرف على إجراءات التصدي لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال من خلال : الاستجابة الطبية و الاستجابة النفسية الاجتماعية و الاستجابة الأمنية / السلامة و الاستجابة القانونية و إجراءات الشرطة و إجراءات القضاء و خدمات الدعم الأساسية .

كما بين الدليل ان نشر المعلومات من خلال ابلاغ المجتمع باستخدام النهج القائم على الفوائد والحوار والذي أثبت باستمرار مساهمته في تحقيق الوقاية وتغيير السلوك على المدى الطويل. وهذا يعني تسليط الضوء على المكاسب الإيجابية للإجراءات أو الخدمات بدلاً من التركيز على التبعات السلبية لها (مثال: يكون الأمر مقبولاً ومفضلاً بشكل أكبر عند تسليط الضوء على فوائد تأخير الزواج للفتيات وأسرهن بدلاً من التركيز على الآثار والتبعات السلبية التي تترتب على الصحة وغيرها في حالات الزواج المبكر؛

حيث تعتبر حملة أماني المشتركة بين المنظمات أحد أهم الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل أعضاء مجموعات العمل الفرعية الخاصة بحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي. إن رسالة الحملة الشاملة هي "شعورنا بالأمان مسئوليتنا كمان" وتهدف الحملة إلى زيادة التوعية في مجتمعات اللاجئين والمجتمعات الأردنية حول كيفية البقاء دائما في وضع آمن وحول ما يمكن أن تفعله في حال تعرض شخص آخر تعرفه لتجربة العنف أو الإساءة أو الاستغلال. قامت مجموعات وفرق العمل الفرعية المعنية بحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي بإعداد وتطوير هذه الرسائل بالتعاون مع النساء والفتيات والفتيان والرجال في المخيمات والمناطق الحضرية مستعينة بأفضل الأمثلة والممارسات من سياقات أخرى. وتشمل القضايا التي تناولتها الحملة (الزواج المبكر).

كما وضح الدليل انه عند استقبال أشخاص معرضين لخطر الزواج المبكر, يتعين على مقدمي الخدمات إتباع إجراءات إدارة الحالة وعلاوة على ذلك, يتعين عليهم ما يلي:

- ✓ تقديم المشورة للحالات حول العواقب القانونية والاجتماعية والصحية للزواج المبكر.
- ✓ إذا وافقت الحالة، يتعين تقديم المشورة والمساعدة إلى أفراد الأسرة المعنيين لمنع الزواج المبكر مع إيلاء الأولوية لسلامتهم.

- ✓ في الحالات التي تتعلق بطالبي اللجوء السياسي, ينبغي الإحالة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ✓ ضمان الإحالات الأخرى وفقاً لرغبات الحالات.

كما وضح الدليل انه لدى استقبال حالات زواج مبكر قد تمت بالفعل, تصبح الخدمات التالية متاحة:

- ✓ تقديم المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للحصول على خدمة تسجيل المواليد وإصدار شهادات الزواج, وعند الاقتضاء, تقديم المساعدة في المسائل الخاصة بقانون الأسرة.
- ✓ تقديم المشورة وخدمات الصحة الإنجابية, بما في ذلك تنظيم الأسرة.
- ✓ المساعدة في الحصول على التعليم والتدريب المهني والإحالة.
- ✓ تقديم النصح والمعلومات بخصوص الخدمات النفسية الاجتماعية المتاحة, بما في ذلك المساحات المخصصة للنساء, وخدمات الإرشاد, وإرشاد الأزواج, والإحالات الى الجهات ذات الاختصاص .